ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 07 العدد: 01(2022) ص 429-439

الإصلاح الإقليمي في الجزائر: المقاطعات الإدارية نموذجا

Regional Reform In Algeria: The Administrative Provinces As A Model

يحياوي فاطمة *
جامعة سعيدة-د.مولاي الطاهر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية. مخبر الدراسات القانونية المقارنة (الجزائر)
fatma.yahiaoui@univ-saida.dz

د. جمال زيدان
جامعة سعيدة-د.مولاي الطاهر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية. مخبر الدراسات القانونية المقارنة (الجزائر)
djamel.zidane@univ-saida.dz

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
24 ماي 2021
تاريخ القبول:
26 سبتمبر 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ المقاطعات الإدارية:
- ✓ التنمية المحلية:
- ✓ الإصلاح الإقليمي:

الملخص:

استحدثت المقاطعات الإدارية بالجزائر وتمت ترقيتها لولايات في ظل محدودية المورد المالي وعدم استقرار سياسي، ونظرا لتغييب الأساس العلمي والعملي في استحداثها، فقد هدفت هذه الدراسة لتبيان دوافع استحداث المقاطعات الإدارية من خلال توضيح الأساس القانوني المستند عليه في إحداثها ودراسة مدى قدرتها على تحقيق الأهداف المنشودة.

إن الحتمية التنموية والتي أساسها التنمية المحلية توجب استخدام أساليب عصرية في تنظيم إدارة الجماعات المحلية بنية ووظيفة، مع مراعاة مختلف الظروف المحيطة والبيئة الملائمة لتجسيد أي عملية تنموية؛ وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك، بعيدا عن كل نظرة تنموية قاصرة تنبني على قرارات ارتجالية غير مدروسة النتائج، هدفها الأساسي خدمة إيديولوجيات ومصالح معينة.

Article info

Received
24 May 2021
Accepted
26 September 2021

Keywords:
- ✓ *Administrative district:*
- ✓ *local development:*
- ✓ *regional reform:*

Abstract :

Administrative provinces were created in Algeria and were promoted to states in light of limited financial resources and political instability,and due to the absence of the scientific and practical basis for thier creation, this stady aimed at their ability to achieve the desired goels.

The development imperative, whiche is based on local developement, necessitates the use of modern methods in organizing the management of local communities with structure and function, taking into account of various surrounding conditions and the appropriate environment to embody any development process, and providing the necessary capabilities for that away every short developmental outlook based on improvised decisions that are studied results. Serving specific ideologies and interests.

* المؤلف المرسل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مقدمة:

سعيا منها لتحقيق التنمية المحلية دعمت الجزائر تنظيمها الإقليمي بإحداث مقاطعات إدارية على أن ترقى هذه الأخيرة إلى ولايات فيما بعد، بداية هذا التنظيم الجديد كان من الجنوب حيث تم إحداث 10 مقاطعات إدارية من 8 ولايات جنوبية سنة 2015 وتمت ترقيتها إلى مصاف الولايات سنة 2019.

هذا السعي من الدولة الجزائرية أمر يحسب لها خصوصا بالنسبة لمنطقة الجنوب التي لطالما عانت من التهميش، ويتزامن هذا المسعى (سواء إحداث المقاطعات أو ترقيتها) مع أوضاع اجتماعية واقتصادية متوترة. هذه الأوضاع ترهن النية الحقيقية للسلطة السياسية من وراء إحداث المقاطعات الإدارية و ترقيتها إلى مصاف ولايات كاملة الاختصاص.

رغم أن التنمية المحلية بجميع مظاهرها ضرورة لابد من تحقيقها إلا أن الوصول إليها كغاية يقتضي انطلاقها كعملية مدروسة من كافة جوانبها وهو ما يفرض قبل السعي فيها باعتبارها وسيلة، دراسة مختلف الأوضاع الملائمة وغير الملائمة لتجسيدها.

من هذا المنطلق تحاول هذه الورقة الإجابة على الإشكالية التالية: كيف يمكن تقييم إنشاء المقاطعات الإدارية ؟

تتفرع من هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي الأسس القانونية لإحداث المقاطعات الإدارية في الجزائر؟
- ما مدى قدرة وكفاءة المقاطعة الإدارية في تحقيق أهدافها ؟
- كيف أثرت الإصلاحات الإقليمية على التنمية المحلية ؟

يخدم إحداث المقاطعات الإدارية اتجاهات عدة انطلاقا من عديد الدوافع التي فرضت نفسها على الساحة، الأمر الذي يجعل تقييم إنشاء المقاطعات الإدارية ينبني على الفرضيات التالية:

- إنشاء المقاطعات الإدارية من أجل تحسين التسيير الإداري بتخفيف الضغط عن الجماعات المحلية.
- سعيا من الدولة لتحقيق التنمية المحلية تم استحداث المقاطعات الإدارية.
- إن استحداث المقاطعة الإدارية يعتبر مرحلة تمهيدية تجريبية انتقالية إلى وحدات إقليمية كاملة الاختصاص.
- نظرا للأوضاع الأمنية على الحدود وتعزيزا لسيادة الدولة وجب إحداث مقاطعات إدارية.
- إن انتقاء و استحداث المقاطعات الإدارية يستوجب مراعاة عدة جوانب و مؤشرات.

للإجابة على إشكالية الدراسة وبالاستعانة بالمنهج الوصفي الملائم لتحليل الموضوع سيتم توزيع الدراسة وفق المنهجية التالية:

المحور الأول: الأسس القانونية للمقاطعة الإدارية ومبررات ومعايير إحداثها

المحور الثاني: مدى قدرة وكفاءة المقاطعة الإدارية في تحقيق أهدافها

المحور الثالث: الإصلاحات الإقليمية وأثرها على التنمية المحلية

تهدف الدراسة لتبيان الأسباب الحقيقية وراء إحداث المقاطعات الإدارية في الجزائر ثم ترقيتها إلى ولايات، من خلال معرفة مدى دستورية وقانونية المقاطعة الإدارية وتحليل الأوضاع التي أتت على إثرها وكذا تشخيص مدى قدرتها وكفاءتها في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها من خلال توافق صلاحياتها مع إمكانياتها.

2. الأسس القانونية للمقاطعة الإدارية ومبررات ومعايير إحداثها

يعتمد إنشاء الهيئات العامة والتي من بينها المقاطعة الإدارية على إطار قانوني تحدد وفقه كيفية إنشائها وتسييرها (أولا)، ويأتي هذا الإنشاء نتيجة لتغير الظروف وظهور مستجدات توجب ذلك وهي ما تشكل مبررات إحداثها (ثانيا)، ومن خلال مبررات إحداث المقاطعة الإدارية نجد أنها تخضع في تشكيلها لعدة معايير(ثالثا)

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1.2 الأسس القانونية للمقاطعة:

إذا كان هناك وجوب لأي إصلاح فيجب أن يتوافق مع الدستور باعتباره أسمى قانون ينظم الدولة كي لا نصطدم بعدم دستوريته، و بمقتضى الدستور فإن الجماعتان الإقليميتان الوحيدتان في الجزائر حتى الآن هما البلدية والولاية. هذا ما أثار جدلا فقهيا حول مدى دستورية هذا النظام الإداري الجديد، فبدعوى أنه لا يتماشى وفحوى المادة 15 من دستور1996 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996) وبالاستشهاد بإلغاء النظام الإداري السابق الذي طبق على الجزائر العاصمة سنة1997 والمعروف بمحافظة الجزائر الكبرى؛ رأى البعض عدم دستورية المقاطعة الإدارية. (حاحة و يعيش تمام، 2015) مبررين وجهة نظرهم بأن الدستور الجزائري لم ينص عليها ضمن أحكامه ، و أن إعتمادها كوحدة إقليمية يرأسها والي منتدب ، ليس له أساسا قانونيا.

لكن المتفحص لأصول القانون الإداري، فيما يخص أسس و مبادئ التنظيم الإداري الإقليمي، لا يرى أن إنشاء المقاطعة الإدارية يتعارض مع الدستور و هو الرأي الصائب، ذلك أن التكييف القانوني للمقاطعة الإدارية يجعلها تدخل ضمن هيئات عدم التركيز الإداري، نظرا لعدة اعتبارات منها الشخصية المعنوية، تفويض الاختصاص، وطريقة تحديد واختيار أعوان الإدارة.

1.1.2 **الشخصية المعنوية**: لم تعطى للمقاطعة الإدارية الشخصية المعنوية لا من خلال مرسوم إنشاءها ولا من خلال مرسوم تنظيمها وسيرها على عكس نظام المحافظة (الحكومة الجزائرية، 4 يونيو 1997) الملغى والمستشهد به فقد تم تعريفها على أنها جماعة إقليمية وتتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما جعلها غير دستورية.

2.1.2. **تفويض الاختصاص**: تحت سلطة والي الولاية التي تنتمي إليها المقاطعة الإدارية و بتفويض منه يقوم الوالي المنتدب بممارسة اختصاصاته.وكما هو الشأن بالنسبة لرئيس الدائرة فهو تابع وفق مبادئ التدرج الرئاسي إلى سلطة والي الولاية بما يلغي الاستقلالية في التسيير، وهذا ما يضع المقاطعة الإدارية ضمن فلك النظام الإداري المركزي.

3.1.2. **طريقة تحديد واختيار أعوان الإدارة**: يتم تعيين رؤساء مختلف أجهزة وهياكل المقاطعة الإدارية من طرف السلطة التنفيذية، كما أن مجلس المقاطعة لا يضم أي منتخبين باستثناء المجالس الشعبية البلدية ولكن بصفة استشارية؛ وسيتم التفصيل في ذلك فيما سيأتي.بينما تتميز الجماعات الإقليمية بجود مجلس محلي منتخب.

2.2 مبررات وجود المقاطعة الإدارية

في محضر الجلسة العلنية الثالثة للمجلس الشعبي الوطني المنعقدة يوم الخميس 04 مارس 2010 (الحكومة الجزائرية، مارس 2010) تم تقديم مبررات إعادة التنظيم الإداري الجديد والتأكيد على أنه قد روعي فيه المسائل الهامة التالية:

- تكثيف وجود سيادة الدولة في المناطق الحدودية التي تواجه مشاكل خاصة،وضغوط ناجمة عن رهانات جغرافية سياسية أصبحت جلية يوما بعد يوم؛ سيما ولايات الجنوب الكبير.
- دعم وتشجيع النمو الاقتصادي والاجتماعي للبحث عن التوازن في مجال التوزيع السكاني على مجمل التراب الوطني
- تخفيف الضغط عن بعض الولايات بفعل كثرة بلدياتها أو التمركز الكبير للنشاطات التي تمارسها وكثافتها السكانية

كما ويستشف مما جاء في الأعمال التمهيدية للجريدة الرسمية للمناقشات الدورة الربيعية لسنة 2010 المبررات التالية:

- الاستفادة من النقائص والعيوب التي ظهرت إثر التقسيم الإداري لسنة 1984، ومنها: تهميش الفضاءات المجودة في الأطراف وخاصة البلديات الجبلية؛ عدم توزيع المشاريع بشفافية وديمقراطية وتمركز مشاريع التنمية الاجتماعية في الدوائر الكبرى نتيجة النزوح إلى المراكز العمرانية بعواصم الولايات.
- تقريب الإدارة من المواطن خصوصا بالنسبة للولايات ذات المساحة الشاسعة
- مكافحة البيروقراطية وتحسين الأداء الإداري
- التحكم في التسيير الجواري وتحقيق التوازن في الأعباء الإدارية في مختلف الولايات.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- تحقيق التنمية المحلية على مستوى البلديات التابعة للمقاطعات الإدارية (لخذاري و خليفي، 2017)

3.3 معايير استحداث المقاطعة الإدارية

من خلال المبررات المعطاة لإعادة التنظيم الإقليمي وإحداث المقاطعات الإدارية يمكن استخلاص أهم المعايير

- **المعيار الجغرافي:** من أهم المبررات التي دعت لاستحداث المقاطعات الإدارية المجال الجغرافي، حيث تتميز العديد من ولايات الوطن وخصوصا الجنوبية بمساحات شاسعة تجبر المواطن على التنقل مئات الكيلومترات لإتمام معاملاته الإدارية ما يؤدي لإضاعة الوقت والمال، وتفاديا لذلك فإن المقاطعات الإدارية ستقرب الإدارة من المواطن وتوفر له الكثير من الوقت والمال الضائعين.

يعتمد هذا المعيار بالأساس على مساحة كل ولاية والمسافة الفاصلة بين عاصمة الولاية وبين دوائرها وبلدياتها، نجد أنه تم الاعتماد على البعد المكاني بالدرجة الأولى فيما يخص المقاطعات الإدارية العشر المستحدثة في الجنوب بحكم شساعة مساحة ولاياته. (حاحة و يعيش تمام، 2015، صفحة 37)

- **معيار الكثافة السكانية:** تعرف بعض ولايات الوطن وبالأخص الشمالية منها كثافة سكانية معتبرة، ما يوجب تخفيف الضغط عنها والعمل على إيجاد توازن في مجال التوزيع السكاني. فمثلا " تضم بعض الولايات الكبرى من 800 ألف إلى مليون و200 ألف ساكن، في حين أن المعدل يتراوح ما بين 350ألف إلى 600 ألف ساكن." (الحكومة الجزائرية، مارس 2010) لم يتم الاعتماد على هذا المعيار بالأساس فيما يخص المقاطعات الإدارية الجنوبية فهي ذات كثافة سكانية قليلة في مجملها. لكن تم إدراجه كمعيار موجب لإحداث مقاطعات إدارية في منطقة الهضاب العليا وولايات الشمال، حيث تم إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى بموجب المرسوم الرئاسي 18-337 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 26 ديسمبر 2018) وفي الهضاب العليا وفق المرسوم الرئاسي 19-328 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 10 ديسمبر 2019) المتمم لملحق المرسوم الرئاسي15-140 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 31 مايو 2015)

- **معيار عدد البلديات:** مما لاشك فيه أن هناك تفاوت كبير في عدد بلديات كل ولاية بين مختلف أرجاء الوطن، وعموما ولايات الشمال هي من تعرف تواجد كم هائل من البلديات بالمقارنة مع ولايات الجنوب. الملاحظ أنه لم يراع هذا المعيار عند إنشاء المقاطعات الإدارية العشر على مستوى ولايات الجنوب بحكم أن كلها تقريبا لا تعاني من تضخم عدد بلدياتها، فأكبر ولاية جنوبية من حيث عدد البلديات هي ولاية بسكرة ب33 بلدية فقط. (حاحة و يعيش تمام، 2015، صفحة 38) بحسب هذا المعيار فإن من أهداف استحداث المقاطعات الإدارية القضاء على الفرق الكبير في عدد البلديات بين الولايات لكن الملاحظ أنه لم يتم الوصول إلى هذا الهدف بل تم تكريس التفاوت العددي للبلديات من خلال القانون رقم 19-12 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 18 ديسمبر 2019)القاضي بترقية المقاطعات الإدارية الجنوبية إلى ولايات، إذ تم استحداث ولايات تضم ما بين بلديتين إلى ثلاث وأكبر ولاية ضمت 27 بلدية.

- **معيار السيادة:** تواجه الدولة الجزائرية تحديات أمنية خطيرة في العديد من المناطق، فالأوضاع الأمنية في المناطق الحدودية خاصة تستدعي تعزيز سيادة الدولة بها، وهذا ما جعلها تأخذ بعين الاعتبار معيار السيادة لدى إنشاءها للمقاطعة الإدارية.وفي هذا الإطار جاء إحداث كل من جانت، عين قزام وبرج باجي مختار كمقاطعات إدارية.

وبالنظر للمساحة الجغرافية التي تشكل الأقاليم في الجنوب الكبير، والتي تشهد انتشار بعض الظواهر كالزواج العرفي وتحديات أمنية ودفاعية لاسيما ما وجد منها على الحدود الملتهبة في مالي وليبيا والنيجر مما يوفر فضاء خصبا للجريمة المنظمة والمجموعات الإرهابية؛ فإن حتمية إيجاد إدارة جوارية قريبة تحوز على سلطات تسمح لها بالتصدي لكل هذه الظواهر المهددة للدولة أمر لابد منه وأكثر من ضروري. (إسماعيل، 2018، صفحة 241)

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

بالنسبة للمعايير المتخذة لإنشاء المقاطعات الإدارية لم يتم الاعتماد عليها كلها نظرا لخصوصية كل منطقة فنجد أن التركيز على معيار محدد بحسب المشكلات التي تعاني منها مختلف المناطق (البعد عن عاصمة الولاية، الكثافة السكانية، تضخم عدد البلديات)مثلا بالنسبة لمنطقة الجنوب تم الاعتماد على المعيار الجغرافي (الجدول رقم 01)، فمن خلال الجدول يتضح أن مشكل المسافة بين عاصمة الولاية وبلدياتها هو المعيار الأهم.

الجدول رقم 01 : يتضمن مؤشرات قائمة المقاطعات الإدارية الجديدة والمعايير المعتمدة لإنشائها

الولاية	المقاطعة الإدارية	البعد عن عاصمة الولاية	الكثافة السكانية للمقاطعة	عدد بلديات الولاية	عدد بلديات المقاطعة
أدرار	تيميمون	210كلم	125ألف نسمة	28	10
	برج باجي مختار	800كلم	22ألف نسمة	28	02
بسكرة	أولاد جلال	100كلم	180ألف نسمة	33	06
بشار	بني عباس	250كلم	124ألف نسمة	21	10
تامنغست	عين صالح	700كلم	52ألف نسمة	10	03
	عين قزام	400كلم	12ألف نسمة	10	02
ورقلة	توقرت	160كلم	250ألف نسمة	21	11
إليزي	جانت	400كلم	18ألف نسمة	06	02
الوادي	المغير	185كلم	170ألف نسمة	30	08
غرداية	المنيعة	270كلم	65ألف نسمة	13	04

المصدر: عبد العالي حاحة، يعيش تمام أمال،**الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر.**الملتقى الدولي الثالث الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة،01-02ديسمبر 2015، ص 39-40.

3. مدى قدرة وكفاءة المقاطعة الإدارية في تحقيق أهدافها

إن الغايات والأهداف الكبرى التي أنشأت من أجلها المقاطعات الإدارية يفرض منح هذه الأخيرة من الإمكانيات والصلاحيات ما يمكنها من الوصول لأهدافها وييسر لها كل السبل في شتى المجالات سياسية، قانونية، تنظيمية،... وغير ذلك والتي تتيح لها تحقيق جُل أو كل غاياتها. فوجود الإمكانيات اللازمة والصلاحيات الواسعة وذات الأهمية محددات رئيسية تبرز فرص نجاح المقاطعات الإدارية في بلوغ أهدافها.

1.3 من حيث الهيكل التنظيمي والوظيفي:

ترتبط القدرة الوظيفية لأي مؤسسة بشكل عام وكفاءتها بهيكلها التنظيمي وحسن إعداده، لذا نتطرق في دراستنا للمقاطعة الإدارية لتبيان إطارها التنظيمي من خلال التعرض لتنظيمها وسيرها(1) ثم التعرض لصلاحياتها لمعرفة إطارها الوظيفي(2)

1.1.3 تنظيم وسير المقاطعة الإدارية: تم تنظيم المقاطعات الإدارية من خلال المرسومين الرئاسيين 15-140 و 18-337 وكذا المرسوم التنفيذي 15-141 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 31 مايو 2015) تضع هذه المراسيم تسيير المقاطعة الإدارية في يد هيئة وحيدة ممثلة في الوالي المنتدب مزود بإدارة تساعده في ذلك تشتمل على مجموع أجهزة وهياكل.

أولا:الوالي المنتدب: عرف مركز الوالي المنتدب منذ 1992 حيث أطلق على المكلف بالأمن حينها في الولايات الكبرى، بعد تدهور الحالة الأمنية للبلاد.كما قد تم التنصيص على الوالي المنتدب مجددا مع بروز محافظة الجزائر الكبرى، ويعتبر من الموظفين الساميين للدولة بموجب المرسوم (99-240) المحدد للوظائف السامية في الدولة (إسماعيل، 2018، صفحة 238) وبالنسبة لإحداث المقاطعات الإدارية الجديدة فقد اعتبر أيضا موظفا سامي بموجب المرسوم 15-140 في مادته

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

(14)،كما وحدد هذا المرسوم مهام الوالي المنتدب بشكل عام في المادة (07) منه. في حين تطرق المرسوم 18-337 لمهامه بشيء من التفصيل حيث ذكرت مادته الخامسة (05) المجالات التي يكلف بها وهي كالتالي: الاستثمار العمومي والأملاك العمومية، المرافق العمومية والحالة المدنية والأنشطة المنظمة، الفلاحة والتنمية الريفية، الموارد المائية والبيئية، الأشغال العمومية والنقل، السكن والعمران، التربية والتكوين، النشاط الاجتماعي والصحة العمومية، الشباب والرياضة، السياحة والصناعات التقليدية، التشغيل، التجارة، الصناعة والاستثمار،والطاقة والأمن الصناعي.

من خلال المهام الموكلة للوالي المنتدب في مختلف المجالات تتضح مكانته في البناء الهيكلي والوظيفي للمقاطعة الإدارية، كما تتضح أهميته في بناء العملية التنموية المحلية؛ حتى وإن كان يحتاج إلى تفويض بالإمضاء من والي الولاية لأداء مهامه(الوالي المنتدب) لأنه يمارس صلاحياته تحت سلطته(والي الولاية).

ثانيا:أجهزة وهياكل المقاطعة الإدارية: تشتمل المقاطعة الإدارية، تحت سلطة الوالي المنتدب، على الأجهزة والهياكل الآتية: هياكل الإدارة العامة، المديريات المنتدبة، مجلس المقاطعة الإدارية. (المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-141)

1/ الإدارة العامة للمقاطعة: وتتشكل من

أ-الأمانة العامة: يعين بموجب مرسوم رئاسي أمين عام لتنشيطها، تحت سلطة الوالي المنتدب ويكلف بجملة من المهام حددت في كل من المادة 05 من المرسوم 15-141 والمادة 09 من المرسوم 18-337

ب-الديوان: يديره رئيس معين بموجب مرسوم رئاسي.يقوم الديوان تحت سلطة الوالي المنتدب وإدارة رئيس الديوان بمجموعة من المهام في إطار مساعدة الوالي المنتدب،ويضم ستة(06) ملحقين به.

ج-مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية: نظمها المرسوم الرئاسي 15-141 في الفصل الثالث من الباب الأول بتجميع هذه المصالح في مديرية منتدبة واحدة، ويمكن تنظيمها إذا اقتضى حجم أعمالها وطبيعة مهامها ذلك في مديريتين منتدبتين. تمارس على مستوى المقاطعة الإدارية نفس المهام المخولة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية على مستوى الولاية.

2/ المديريات المنتدبة: وهي المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية وتشمل المديريات المنتدبة القطاعات التالية: الطاقة، ترقية الاستثمار، المصالح الفلاحية، التجارة، الموارد المائية والبيئة، الأشغال العمومية، السكن والعمران والتجهيزات العمومية، التشغيل، النشاط الاجتماعي، الشباب والرياضة، السياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني. كما يمكن إنشاء مديريات منتدبة أخرى إذا دعت الحاجة لذلك.(المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141)

الملاحظ أن عدد المديريات على مستوى المقاطعة الإدارية أقل من عدد المديريات على مستوى الولاية، وإن كان إدراج إمكانية إنشاء مديريات أخرى قد يغطي هذا النقص إلا أن المرسوم غفل عن بعض المديريات بالرغم من أهميتها وجعلها مرتبطة بالولاية كمديريتي التربية والصحة. وقد يكون السبب في كونها قطاعات حساسة والأفضل أن تسير على مستوى الولاية. (لخذاري و خليفي، 2017، صفحة 123)

3/ مجلس المقاطعة: يعتبر المجلس هيئة تنفيذية مشكلة من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية برئاسة الوالي المنتدب، ويشارك في أشغال المجلس رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بصفة استشارية كما ويعتبر إطارا تنسيقيا وتشاوريا للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة (المادة 10 من المرسوم 15-140 وكذا المادة 20 من المرسوم 18-337)

اقتصرت مشاركة المجالس البلدية على الاستشارة فقط، وباعتبارها الأقرب لمعرفة شؤون واحتياجات المواطنين حبذا لو جعلت هذه المشاركة إلزامية، وبالنسبة لرؤساء الدوائر لم يتم ذكرهم ولا حتى بصفة استشارية اقتداء بمجلس الولاية. بالإضافة إلى أنه لم يصرح للوالي المنتدب باستشارة أي هيئات أو أشخاص ذوي خبرة للاستفادة منهم على غرار ما هو معمول به في المجلسين الشعبيين البلدي والولائي.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

كان من أهم مبررات إحداث المقاطعات الإدارية تحقيق التنمية المحلية على مستوى البلديات التابعة لها وتقريب الإدارة من المواطن وهو ما يستدعي إتباع سياسة لامركزية، لكن الملاحظ من خلال أجهزة المقاطعة الإدارية المعينة أنها تكرس وتدعم النظام المركزي بصفتها هيئات عدم تركيز.

2.1.3 صلاحيات المقاطعة الإدارية:

بالنظر لهيكلة المقاطعة الإدارية والممثلة في هيئة الوالي المنتدب (بالإضافة للأجهزة والهياكل المعينة المساعدة له والموضوعة تحت سلطته) ومع عدم وجود مجلس منتخب فإن صلاحياتها تقتصر على صلاحيات الوالي المنتدب. يتلقى في حدود اختصاصاته، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية تمنحه صفة آمر بالصرف وفقا لقواعد المحاسبة العمومية. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 26 ديسمبر 2018) وقد سبق ذكر المجالات التي كلف بها الوالي المنتدب ويمكن إجمال صلاحياته فيما يلي:

-تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها

-السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، وتنشيط ومراقبة أنشطتها

-السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير

-السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها

-تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي والصحة العمومية

- ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية

-المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية

-ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 31 مايو 2015)

-تنشيط وتنسيق ومراقبة أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية

-المبادرة بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية

-السهر وبمساهمة مصالح الأمن الموجودة بالمقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها على حفظ النظام العام والأمن العمومي (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 26 ديسمبر 2018)

2.3 من حيث الإمكانيات المتاحة

يقابل قرار إحداث المقاطعات الإدارية بمختلف أجهزتها وضمان أدائها للمهام الموكلة لها توفير إمكانيات تعكس أهمية هذه الهيئة وتحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وتتعدد الإمكانيات الواجب توفرها لتسهيل عمل المقاطعة ولا نعني بذلك الإمكانيات المادية فقط، إذ يعتبر تحديد الإطار التنظيمي والوظيفي من أهم العوامل المؤثرة في عمل المقاطعات الإدارية بالإيجاب أو السلب. وعليه ولعدم ذكر الإمكانيات المتاحة لها صراحة في المراسيم المنظمة لها وبمفهوم المخالفة نورد بعض الإشكاليات التي قد تقيض عمل المقاطعة من خلال الهياكل التالية:

1.2.3 الهيكل القانوني: بعيدا عن إشكالية دستورية المقاطعة الإدارية نجد تداخل الاختصاصات بين الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر." فرئيس الدائرة يمارس مهامه مثلما نص عليها قانون الولاية والمرسوم التنفيذي رقم 94-215 والذي يمنحه الكثير من الصلاحيات، هي نفسها تقريبا مهام الوالي المنتدب. لذا كان على المشرع أن يحدد وبدقة صلاحيات كل منهما، وذلك بإعادة تنظيم وتحديد صلاحيات

كل هيئة وتحديد العلاقة بينهما؛ كما أن المشرع لم يجعل الوالي المنتدب عضوا في مجلس الولاية" (لخذاري و خليفي، 2017، صفحة 126) مثلما لم يجعل رئيس الدائرة عضوا في مجلس المقاطعة.

2.2.3 الهيكل التنظيمي: حسن الإدارة لا يتأتى إلا بحسن التنظيم، لذا يستلزم بلا تأخير التفصيل في تنظيم المقاطعة من مصالح ومكاتب وتأطير مناسب (إسماعيل، 2018) يتماشى وحجم المسؤوليات المعطاة لمختلف الهياكل والأجهزة المشكلة للمقاطعة الإدارية.

3.2.3 الهيكل الوظيفي: تتحدد وظائف المقاطعة الإدارية من خلال سلطات الوالي المنتدب، وتعدد مهامه وشموليتها

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

تقريبا تعكس مدى أهميته وبالتالي أهمية المقاطعة في التنظيم الإداري الجزائري. لكن هذه الصلاحيات الواسعة الممارسة من طرف الوالي المنتدب مقيدة بحدود التفويض من والي الولاية.

4 الإصلاحات الإقليمية وأثرها على التنمية المحلية

تعددت الإصلاحات الإقليمية في الجزائر باختلاف أسبابها وتفاوت أهميتها ويبقى هدفها الأسمى تنمية المستويات المحلية للبلاد. ويعتبر التنظيم الإقليمي لسنة 1984 أهمها على الإطلاق نظرا لاعتماده لفترة طويلة من الزمن.

1.4 الإصلاحات الإقليمية ما قبل 1984

قامت الجزائر منذ الاستقلال بعدة إصلاحات إقليمية كان أولها تقليص عدد البلديات إلى 676بلدية و15 ولاية بعد أن ورثت عن الاستعمار 1535 بلدية عاجزة وفق مرسوم 16 ماي 1963، وجوب هذا الإصلاح ناتج عن العجز عن تمويلها وكذا انعدام الإطارات لتسييرها.

لقد كان لإجراء تخفيض عدد البلديات أثر جد إيجابي، بحيث أدى إلى التخفيف وبصورة محسوسة من أعباء تسيير البلديات وأقام لها أساسا ماليا وبشريا أكثر نفعا.كما كان هذا الإجراء بمثابة الحدث الفعال الذي استطاعت به الدولة رد الاعتبار إلى أجهزتها القاعدية بتحسين سيرها، وتمكينها من استعادت صلاحياتها المفقودة في المرحلة الأولى من الاستقلال بضبط الموارد البشرية والمالية وحسن تسخيرها، ومن ثم بدأت تتكفل بالوظائف الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية المنوطة بها. (بن شعيب و شريف، 2012، صفحة 163)

يأتي الإصلاح الإقليمي الثاني ليرفع عدد الولايات إلى 31 ولاية من خلال الأمر 74-69 المتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات بهدف تخفيف الضغط عن المدن الساحلية الكبرى وتشجيع تكامل الاقتصاد الجهوي، تقريب الإدارة من المواطن وضمان الشروط الضرورية للمشاركة الشعبية الفعالة. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 9 يوليو 1974)

2.4 الإصلاح الإقليمي لسنة 1984

رفع هذا الإصلاح عدد الولايات من 31 إلى 48 ولاية، وعدد البلديات من 704 إلى 1541 بلدية بزيادة أكثر من الضعف. " كانت الغاية من هذا الإجراء ضمان أفضل تأطير للتراب الوطني، العمل على تقريب الإدارة من المواطن، وإتباع سياسة أفضل في مجال إعادة توزيع المجهود التنموي في إطار مكافحة التفاوت الجهوي، وفتح فضاءات جديدة للاستثمار" (الحكومة الجزائرية، مارس 2010) من الواضح أن الطريق المؤدي لهذه الغايات لم يكن مدروسا؛ فالزيادة في عدد الولايات والبلديات يتطلب هياكل بنيوية لتجسيدها ووظيفية لتسييرها ما يعني مضاعفة الميزانية وهذا كان دون أي مورد مالي لتغطية ذلك.كما أن الزيادة الهائلة في عدد البلديات خصوصا لم يقابله أي وسائل لترقية الاستثمار فيها. وإن كان الاعتقاد السائد آنذاك أن الجباية البترولية ستعوض أي نقص فإنه اعتقاد ساذج بعيد كل البعد عن أي إستراتيجية تنموية حقيقية، فالمعروف أن السوق بشكل عام متقلب ولا يمكن ضمانه والدليل الانخفاض الحاد لأسعار البترول الذي شهدته سنة 1986 وكذا السنوات الأخيرة منذ 2014

منذ 1986 بدأ ظهور عدد من البلديات العاجزة وتضاعف عددها بحوالي 07 مرات من سنة 1990 إلى 2005 كما تضاعف مبلغ العجز في نفس الفترة 45 مرة (الجدول رقم 02).كان القصد من هذا التقسيم توسيع أجهزة الدولة لتشمل كل التراب الوطني،وتقريب الإدارة والخدمة العمومية من المواطن؛هذه الانشغالات بقدر ما كانت ذات أهداف نبيلة تغلب فكرة خدمة المواطن بقدر ما كانت مثالية تخدم أهداف إيديولوجية فحسب.وإلا كيف يمكننا التسليم بإنشاء مؤسسة في محيط يفتقد إلى أي حياة اقتصادية. (بن شعيب و شريف، 2012، صفحة 164) ومما يمكن اعتباره خدمة لأهداف أخرى من جراء هذا الإصلاح الإقليمي تفكيك ولاية تيزي وزو ذات الأغلبية الأمازيغية واستحداث ولايتي بومرداس والبويرة في محاولة لإضعاف وتشتيت توزيع النسيج الإثني الأمازيغي. (عمر، 2019)

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الجدول رقم 02: تطور عدد البلديات العاجزة بعد التقسيم الإداري لسنة 1984 (الوحدة: ألف دينار)

السنوات	عدد البلديات العاجزة	مبلغ العجز	نسبة البلديات العاجزة
1986	52	31.000	% 03
1987	63	76.000	% 04
1988	96	108.000	% 06
1990	164	250.000	% 10
1991	620	1.963.000	% 40
1992	660	1.904.000	% 42
1993	792	3.804.000	% 51
1994	779	3.500.000	% 50
1995	929	6.500.000	% 60
1996	1090	8.730.000	% 70
1997	1159	11.600.000	% 75
1998	1249	8.968.000	% 81
1999	1207	8.824.000	% 78
2000	1184	8.912.000	% 76
2001	1150	10.988.000	% 74
2002	1162	11.119.000	% 75
2003	1126	10.670.000	%73
2004	1129	10.836.000	% 73
2005	1127	11.227.000	% 73

المصدر: بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، **الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر.** مجلة الباحث، العدد 10، 2012، ص171.

4.3الإصلاح الإقليمي الجديد

كانت بداية الإصلاحات الإقليمية الجديدة بإنشاء المقاطعات الإدارية ثم ترقيتها إلى ولايات بشكل تدريجي مع الإبقاء على عدد البلديات نفسه (1541 بلدية)؛وصل لحد الآن عدد الولايات إلى 58 ولاية بعد ترقية المقاطعات الإدارية العشر في الجنوب، على أن يتم مستقبلا وبشكل تدريجي أيضا ترقية مقاطعات الهضاب العليا والشمال. وقد تم فيما سبق الحديث عن المبررات وأهم المعايير المعتمدة في هذا الإصلاح الجديد، ولا يسعنا في هذا المقام الحديث عن انعكاساته على التنمية المحلية نظرا لحداثته؛ لكن ما يمكننا مناقشته هو الظروف التي أتى على إثرها فمعرفة الأوضاع المرتبطة بتوقيت صدور هذه الإصلاحات والتي تعتبر سببا مباشرا فيها تقدم لنا فكرة عن قابلية نجاحها ووصولها للأهداف المعلن عنها.

صدر المرسوم الرئاسي 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،وتلاه المرسوم التنفيذي 15-141 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها؛ على إثر أزمة الغاز الصخري حيث شهدت ولايات الجنوب تظاهرات شعبية رافضة تماما لاستخراجه نظرا لآثاره السلبية، وبداعي تنمية الجنوب تم إحداث 10 مقاطعات إدارية على مستوى 08 ولايات جنوبية.رغم أن معياري الكثافة السكانية وعد البلديات لا يستدعي ذلك فقد تم الإشارة إلى أن أكبر ولاية من حيث عدد البلديات تضم 33 بلدية وهذا ليس بالعدد الضخم، كما لا يمكننا الاعتماد على الكثافة السكانية إذا ما قورنت بالمساحات الشاسعة لولايات الجنوب. أما فيما يخص المعيار الجغرافي فهو الوحيد الذي يمكن اعتماده لكن لا نظن أنه كافي لإحداث

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مقاطعات إدارية كاملة لأن هذا يتطلب إحداث هياكل إدارية وتجهيزها وتسييرها بمعنى توفير مناصب عمل دائمة. الأمر الذي لا يمكن للدولة توفيره في الوقت الحالي على الأقل. ونرى أنه كان من الأفضل إحداث ملحقات إدارية بصلاحيات واسعة من أجل تقريب الإدارة من المواطن وتقديم خدمة عمومية أحسن.

بعد فيفري 2019 والمطالبة بإسقاط النظام تم تغيير الحكومة شكليا ما أدى إلى رفضها لتتذكر السلطة أمر الجنوب وتسارع لإصدار قرار ترقية المقاطعات الإدارية السالفة الذكر إلى ولايات واستمالة منطقة الهضاب العليا بإنشاء مقاطعات إدارية ترقى مستقبلا إلى ولايات، وبطبيعة الحال الاحتفاظ بها ورقة رابحة للتغطية على أزمة ما ومحاولة احتوائها في المستقبل. ونظرا للأوضاع غير المستقرة بسبب الحراك المستمر وبقاء الجزائر من دون رئيس فعلي يمكننا القول بأن صدور هذه الترقية ما هو إلا محاولة لتمرير الانتخابات الرئاسية (12-12-2019) وتهدئة الأوضاع وهذا لعدة اعتبارات نذكر منها:

- منذ الاستقلال شهدت كل من منطقتي الجنوب و الهضاب العليا إقصاء ممنهجا من طرف السلطات المتعاقبة، ولحد الساعة تتمركز معظم المشاريع الاقتصادية الكبرى في الشمال بالإضافة لاستحواذه على أهم المؤسسات الإدارية (مقر الرئاسة، مقر الحكومة، المحكمة العليا، البنك المركزي.....) والمرافق العمومية المختلفة والبنى التحتية الهامة (مدارس،مصحات، المطار الدولي، السكك الحديدة ...) ما أدى بطبيعة الحال لتزايد عدد السكان نتيجة النزوح للشمال بحثا عن العمل وتوفيرا لظروف معيشية أفضل رغم قلة المساحة الجغرافية.كل هذه الامتيازات جعلت من الشمال قطبا استراتيجيا في مقابل الجنوب الفقير ظاهريا؛حيث تنعدم فيه تقريبا مختلف مظاهر التنمية، والغني باطنيا إذ رغم الثروات الموجودة به إلا أن فوائدها تظهر في الشمال. وهو ما نتج عنه هذا التفاوت الجهوي الصارخ بين الشمال والجنوب في الجزائر.
- توقيت صدور هذه الإصلاحات الإقليمية، لا يمكن لأي متتبع لمسار الإصلاحات الإقليمية في الجزائر التغاضي عن الظروف والأوضاع المختلفة التي أحاطت بها،إذ يتم إصدارها بعد مشكلات اجتماعية واقتصادية ضاغطة أو لتمرير مشروع ما أو لتهيئة الظروف للانتخابات
- الأزمة المالية التي تشهدها الجزائر نتيجة انخفاض أسعار النفط منذ 2014 مصدر الدخل الرئيسي للدولة فإنشاء المقاطعات الإدارية يتطلب تمويلا ضخما يجسدها على أرض الواقع لتحقيق الغايات المنشودة من إحداثها، وفي ظل انعدام المورد المالي كيف سيتم إنشاء 10 ولايات بكافة هياكلها البنيوية والوظيفية بالإضافة لمقاطعات الهضاب العليا والمنطقة الشمالية أيضا ؟

5. خاتمة:

إن اهتمام الحكومة الجزائرية بالعملية التنموية من خلال مقاربة المحليات يحتاج للزيادة في بناء قدرات البلديات والولايات بالتركيز على المورد البشري وتدريبه على أساليب عصرية في تنظيم إدارة الجماعات المحلية بنية و وظيفة؛ وليس الزيادة في الأعباء في إطار إصلاح إقليمي يحتاج في حد ذاته إلى إصلاح. إذ أن المقاربات الجديدة للتنمية كالتسيير العمومي الجديد والحكم الراشد تقوم على فكرة تقديم أفضل خدمة في أقل وقت وبأقل تكلفة بمعنى تحقيق هذه الثلاثية من خلال الاقتصاد والجودة في ذات الوقت. بذلك فإن معالجة مختلف المشكلات التي كانت جزء من مبررات إحداث المقاطعات الإدارية خصوصا في ظل محدودية الموارد لا تكون بسياسة التقسيم والزيادة في عدد المحليات؛ ما يتطلب الزيادة في حجم الإنفاق وعدد الموظفين على حد سواء وهو ما يكرس التوسع البيروقراطي ويساعد في تضخيم دائرة الفساد وتعدد بؤره أكثر مما هو عليه.وبدل التقسيم كان الأجدر التجميع وفق الخصوصيات المتشابهة ولتجربة تقليص عدد البلديات عقب الاستقلال نجاح يحتذى به.

رغم أن المبررات المقدمة من أجل إحداث المقاطعات الإدارية هي فعلا مشاكل تستوجب الحل السريع والفعال، ورغم أن الأهداف والغايات المنشودة والمعلن عنها أهداف نبيلة تخدم المواطن والمجتمع، إلا أن واقع الحال يثبت أن هذا الإصلاح

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الإقليمي فرضته ظروف معينة اضطرت السلطة السياسية لاعتناقه خدمة لمصالحها؛ وما يدلل على هذا القول ويدعمه ما يلي:

- فشل تجربة الإصلاح الإقليمي لسنة 1984 الذي أنشأ بلديات عاجزة، ما يعني أن التقسيم وزيادة عدد المحليات لا يخدم التنمية المحلية بل يعرقلها.

- تزامن صدور هذه الإصلاحات مع الأوضاع السياسية والاجتماعية غير المستقرة

- الوضع المالي للبلاد والذي يؤكد استحالة تجسيد هذا الإصلاح كما هو مطلوب على الأقل في الوقت الراهن.

القضاء على البيروقراطية، تقريب الإدارة من الموطن والتنمية المحلية غايات تسعى لها كل الدول من خلال القيام بالعديد من الإصلاحات وهي في نفس الوقت شعارات ترفعها بعض الدول وأعذار تتخذها من أجل التغطية على أزماتها وصرف نظر الشعب عن المشكلات التي يعيشها.لذا ومن خلال هذه الدراسة فإن إلغاء وجود هذه المقاطعات الإدارية مستقبلا حتى ولو تم ترقيتها لولايات احتمال وارد جدا نظرا لإنعدام الأساس العلمي والعملي لإنشائها.

6 قائمة المراجع:

- **المقالات:**

بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى،(2012)، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر. مجلة الباحث، العدد 10، 2012، ص161-174.

لخذاري عبد المجيد، خليفي وردة،(2017) النظام القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر-دراسة تحليلية-.مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ج 01، العدد08 ، ص 114-127.

فريجات إسماعيل،(2018)، مركز المقاطعة الإداري في التنظيم الإداري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 ،ص231-246.

- **المداخلات:**

عبد العالي حاحة، يعيش تمام أمال،(01-02 ديسمبر 2015)،الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر، الملتقى الدولي الثالث الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر.

- **مواقع الانترنيت:**

أزراج عمر. (28 نوفمبر, 2019). هياكل إدارية للتغطية على الأزمة البنيوية للنظام الجزائري . تاريخ الاسترداد 15 مارس, 2020، من https://alarab.co.uk/.

- **النصوص القانونية :**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (9 يوليو 1974). الأمر رقم 74-69 مؤرخ في 12 جمادى الثانية 1394 الموافق 2 يوليو 1974يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للبلاد،(العدد55). الجزائر: الجريدة الرسمية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (31 مايو 2015). المرسوم الرئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 8 شعبان 1436الموافق 27مايو 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها، (العدد29). الجزائر: الجريدة الرسمية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (31 مايو 2015). المرسوم الرئاسي رقم 15-141 مؤرخ في 9 شعبان 1436 الموافق 28 مايو 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،(العدد29). الجزائر: الجريدة الرسمية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (26 ديسمبر 2018). المرسوم الرئاسي رقم 18-337 مؤرخ 17 ربيع الثاني 1440 الموافق 25 ديسمبر 2018، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها.(العدد78). الجزائر: الجريدة الرسمية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (10 ديسمبر 2019). المرسوم الرئاسي رقم 19-328. الجزائر: الجريدة الرسمية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (18 ديسمبر 2019). قانون رقم 19-12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق 11ديسمبر 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1404الموافق 4فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،(العدد78). الجزائر: الجريدة الرسمية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (8 ديسمبر 1996). مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417الموافق ل 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعدي الدستور، (العدد76). الجزائر: الجريدة الرسمية.

الحكومة الجزائرية. (4 يونيو 1997). الأمر 97-15 مؤرخ في 24 محرم 1418 الموافق 31 يونيو 1997 يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى (العدد 38). الجزائر: الجريدة الرسمية.

الحكومة الجزائرية. (22مارس 2010). الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني،رقم 147. الجزائر: الجريدة الرسمية للمناقشات

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)